وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي . تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

# غرامـــة الصلـــح في المواد الجزائية

من إعداد الطالب:
* نصيـــر خالـــد

إشراف الأستاذة:
د. أجعود سعاد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بـــــوراس منيـــــر | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | رئيســـــــــا |
| أجعـــــود سعـــــاد | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | مشرفـــــا ومقـــررا |
| أحمـد بومعـزة نبيلـــة | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | ممتحنـــــــــا |

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي . تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

# غرامـــة الصلـــح في المواد الجزائية

من إعداد الطالب:
* نصيـر خالـــد

إشراف الأستاذة:
د. أجعود سعـاد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| أحمد بومعزة نبيلـة | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | رئيســـــــــــــا |
| أجعـود سعـاد | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | مشرفـــــا ومقـــــررا |
| بـوراس منيـر | أستـــــاذ محاضـــــر . أ . | ممتحنـــــــــــــا |

السنة الجامعية: 2022/2021

**الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

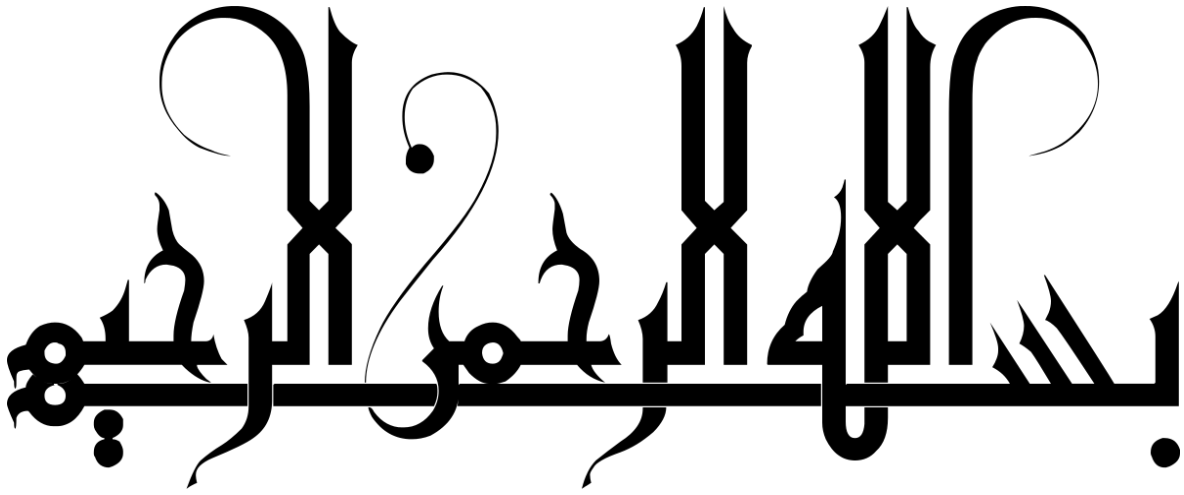
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا شَكَرَ لِنَفْسِهِ**﴾ لقمان 12

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة:

**الدكتورة: سعاد أجعود**

التي ساعدتني وكانت خير مرشد ومعين لي في إتمام هذا العمل المتواضع الذي أضعه بين أيديكم

كما أوجه التحية لأعضاء اللجنة الموقرة لتكرّمهم وتفضّلهم لمناقشة مذكرتي

ولكم مني كل عبارات الشكر والتقدير

# إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى نبع الحنان وملاكي في الحياة

والدتي العزيزة حفظها الله تعالى ورعاها

إلى أختاي العزيزتان على قلبي:

سلسبيل وماريا

إلى الأب والأخ والجد والصاحب، المجاهد البطل:

بعلوج محمد الصغير حفظه الله وأطال في عمره

كما أهدي عملي ونجاحي لجميع أصدقائي وأحبائي دون استثناء

# قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ط: دون طبعة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- ق.ج: قانون الجمارك
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

# مقدمة

**مقدمة:**

تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة وأخرى خاصة، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة السادسة من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بوفاة المتهم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من محكمة قضائية مختصة، وبالتقادم، وبسحب الشكوى في الحالات التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المتضرر من الجريمة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وهي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

وتعتبر غرامة الصلح في المادة الجزائية، أحد الحلول المعالجة للمشاكل التي تعترض السلك القضائي، من خلال تخفيف العبء على القضاء، وتوفير الوقت والجهد للفصل في قضايا أخرى أكثر أهمية، فهي تجنب بطء الفصل في الدعاوى بسبب كثرتها وتكدسها، وهذا ما يؤدي إلى إحداث شلل كبير على مستوى المحاكم الإبتدائية من جهة، وعلى المؤسسات العقابية من جهة أخرى، فغرامة الصلح تساهم بطريقة غير مباشرة في امتصاص الكثافة العددية داخل هذه المؤسسات، وتحد من مخاطر العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس قصير المدة، الذي من بين سلبياته التأثير على المتهم والدولة على حدٍ سواء، حيث يؤدي إلى إحداث اختلاط بين معتادي الإجرام والمبتدئين، كما أنه يكلف الدولة نفقات وموارد مادية وبشرية، كما أنه يخفف عبء التكاليف القضائية على المتهمين أو المتضررين من الجريمة.

- **أهمية الدراسة:**

وتتجلى أهمية بحثنا هذا والموســـوم بغرامة الصـــلح في المواد الجزائية، في المزايا الجمّة التي يحققها هذا الإجراء، فبالإضـافة إلى كونها تسـاهم في التخفيف عن كاهل أجهزة وهيئات القضـــاء من الكم الهائل من القضـــايا المعروضـــة عليه والتي تتميز بالبســـاطة في جلّها كما أنها لا تنمّ عن خطورة مرتكبيها، وهذا ما أدى إلى أزمة العدالة الجزائية والتي كادت أن تصـيب أجهزتها بالشـلل بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا التي تعرض عليها مقابل قلّة عدد القضاة عامة والمتخصصين خاصة وكذلك قلّة أجهزة وهيئات القضـاء، فأجهزة العدالة الجزائية التي تنصـف المتقاضـين أصـبحت بحاجة إلى من ينصـفها، وهذا دليلا وتأكيدا على حجم الأزمة التي أصـبحت العدالة الجزائية تمرّ بها، فغرامة الصـلح في المادة الجزائية تسـهم في التقليل والاقتصـاد من نفقات الدولة، وبالتالي تخصيص هذه النفقات وجهود هيئات وأجهزة القضاء للتفرّغ لما هو أهم وأكثر خطورة من تلك الجرائم و التي تتميز بالبسـاطة في مجملها، كما تكمن أهمية هذا الموضـوع في أنه لا يهتم بالمتهم وحده، لكن يهتم بالمصـلحة العامة التي تتمثل في الاستغناء عن رفع الدعوى الجزائية وتبسيط الإجراءات وسرعتها.

- **الهدف من الدراسة:**

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز المزايا المتعلقة بتطبيق غرامة الصلح كونه يهدف إلى التخلص من الأعداد الهائلة للقضـــايا المســـجلة بجداول القضـــاء والتركيز على القضـــايا الأهم التي تمس المجتمع، هذا كون المشـــرع الجزائري يتماشـــى مع تطور المجتمعات مع السياسة الجنائية المعاصرة.

- **أسباب الدراسة:**

ومن أهم الأسباب التي دفعتي لاختيار هذا الموضوع، أنه من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها من الدراسة في الجزائر، والدليل على ذلك نقص المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، لأننا نجد المؤلف الوحيد في التشريع الجزائري الذي تناوله، أحسن بوسقيعة في مؤلفه: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، وعلى العكس من ذلك نجد الصلح في المواد المدنية قد حظي باهتمام الدراسة والتحليل من أصحاب الاختصاص.

- **الدراسات السابقة:**

وعن الدراسات السابقة لبحثنا، وبالرغم من وجود عدة رسائل دكتوراه تناولت موضوع غرامة الصلح الجزائي، إلا أن الرسائل الجزائرية قليلة، حيث نجد أن موضوع غرامة الصلح في المادة الجزائية قد تم تناوله في بعض أطروحات دكتوراه، ونذكر منها:

– جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

– بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.

– زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017.

- **صعوبات الدراسة:**

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي المدة الزمنية في إنجازها مقارنة بطبيعة الموضوع الذي يتطلب وقتا أكبر للبحث فيه، وجمع المادة العلمية اللازمة خصوصا أنها نادرة في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة.

قلة المراجع اللازمة لإعداد موضوع البحث.

- **الإشكالية:**

ومن خلال ما تم توضيحه، يمكن إثارة الإشكالية التالية:

*** ما هي أحكام غرامة الصلح في المواد الجزائية؟**

**التساؤلات الفرعية:** تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم غرامة الصلح؟ وما خصائصها؟
- ما نطاق غرامة الصلح؟
- ما هي شروط وإجراءات تطبيق غرامة الصلح؟

- **منهج الدراسة:**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي في إعداد هذا البحث، نظرا لطبيعة موضـــوع فغرامة الصـــلح الذي يحتوي على العديد من القوانين التي تناولته وحددت نطاق تطبيقه، حيث تم يتم تحليل النصـوص القانونية والآراء الفقهية التي درسـت هذه الدراسة.

كما اعتمدت على المنهج الوصـفي وذلك من أجل تحديد خصـائص غرامة الصـلح وتمييزه عن المصـطلحات المشـابهة كالصـلح المدني والغرامة الجزافية وغير ذلك، وتحديد الأحكام العامة له.

وبذلك تم تقسيم الموضوع إلى خطة تضم فصلين::

تناولنا في الفصـــل الأول الأحكام النظرية لغرامة الصـــلح في المواد الجزائية، حيث قسمناه إلى مبحثين يتناولان مدلول غرامة الصلح في المواد الجزائية وإيضـاح خصـائصـها وطبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها، بالإضـافة إلى تناول أسـاس غرامة الصـلح في المادة الجزائية من الجانب الشرعي وأيضا الجانب القانوني.

أما الفصل الثاني فقمنا بدراسة الأحكام القانونية لغرامة الصلح، الذي بدروه ينقسم إلى مبحثين يتناول الأول الشروط التي يقتضيها تطبيق غرامة الصلح، والثاني يحتوي إجراءات تطبيقه.

# الفصل الأول:
# الأحكام النظرية لغرامة الصلح في المواد الجزائية

# الفصل الأول: الأحكام النظرية لغرامة الصلح في المواد الجزائية

تعتبر أسس ومفاد العدالة التصالحية في المواد الجزائية أنها تعتمد أساسا على إشراك الضحية في فض النزاع الجزائي وجبر الضرر، وقد سارعت التشريعات إلى الحث على تطبيقات هذا النهج الجديد، حيث تعتبر غرامة الصلح في المواد الجزائية من أهم وأقدم تطبيقات العدالة التصالحية خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته في كل من الكتاب والسنة رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي، إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا، حيث أنه محصورا في نوع محدد من الجرائم ذات الطابع المالي النفعي وشروط محددة، وشمل عدد آخر من الجرائم وهي الواقعة على الأشخاص في بعض التشريعات.

وتعتبر غرامة الصلح من أهم بدائل الدعوى العمومية وأكثرها فعالية، ارتأينا في هذا الفصل تحديد مفهوم غرامة الصلح في المادة الجزائية والأسس الشرعية والقانونية لها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم غرامة الصلح في المواد الجزائية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أساس غرامة الصلح في المواد الجزائية بما يحتويه القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريع الوضعي.

*** المبحث الأول: مدلول غرامة الصلح في المواد الجزائية**

*** المبحث الثاني: أساس غرامة الصلح في المواد الجزائية**

## المبحث الأول: مدلول غرامة الصلح في المادة الجزائية

إن التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية خلفت ة مفاهيم جديدة تختلف عن الإجراءات الجزائية التقليدية أملتها الظروف والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، تقوم على فكرة التفاوض مع المتهم وجبر آثار الجريمة المرتكبة، ولهذا سوف نستعرض تعريف غرامة الصلح وخصائصها التي تتميز بها وطبيعتها الخاصة، من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا لغرامة الصلح في المادة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وكيفية تطبيقها وأشار عليها بالمصالحة الجزائية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق.إ.ج.ج، حيث نصت على: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى الجزائية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الفقه تناول خصائص هذه الغرامة من خلال المميزات التي عددها، كما تم الإشارة إلى طبيعتها.

#### الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف غرامة الصلح أو المصالحة الجزائية بأنها أسلوب لحل المنازعات بطريقة ودية، ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة الضحية مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية.[1]

وغرامة الصلح كما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها في الباب الخامس من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد فصلت أحكامها المواد 86

[1] ابراهيم محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 27.

إلى 93، أيضا اصطلح عليها بمصطلح "غرامة المصالحة" كما في المادة 61 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

كما نص عليها قانون الجمارك في نص المادة 265 منه، والمادة 9 مكرر و9 مكرر 3 من قانون الصرف.[2]

وبالتالي يمكننا تعريف غرامة الصـــلح بأنها آلية من آليات العدالة التصـالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسـلوب ودي رضـائي في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضـاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

وبمراجعة نصـــوص المواد المشـــار إليها أعلاه، نلاحظ أن المشـــرع الجزائري اكتفى بالنص على غرامة الصـــلح دون تعريفها، ومن ثم يتعين لزاما مراجعة تعريفها في الفقه القانوني الذي لم نجد له تعريفا علميا غير تعريف المصـــالحة كطريق لتســوية المنازعات التي تنشأ عن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

واستنادا على ذلك، نخلص إلى ما يلي:

– إن غرامة الصـلح أو المصـالحة وسـيلة ودية من وسـائل إنهاء النزاع خارج إطار القضـاء، ما يجعلها وسيلة غير قضـائية لتسوية النزاعات ذات الصـلة بالمسـتهلك تحديدا كما سيأتي بيان تفصيله قريبا، وكذا المتصلة بالنشاطات التجارية عموما.

---

[1] القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سـنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسـات التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010،

[2] القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضـــمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر رقم 11، المؤرخة في 2017/02/19، ص 3. والأمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 يوليو سـنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشـريع و التنظيم الخاصـين بالصـرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

– إن هذه الغرامة هي الأثر القانوني المترتب عن اتفاق الصـلح (المصـالحة) المبرم بين الهيئات الإدارية الرقابية المختصـة بمراقبة النشـاط التجاري والاقتصـادي و بين المتعامل الاقتصادي أو العون الاقتصادي.

– إن الغاية من فرض هذه الغرامة هو قمع حالات الغش التي يقع فيها المتعامل الاقتصـادي أو العون الاقتصـادي سـواء كان شـخصـا طبيعيا أو معنويا، ومن شـأنها أن تضر بمصلحة المستهلك.

– إن تعريف غرامة الصـلح المذكور يركز على غرامة الصـلح من حيث أنها نتاج التسوية الودية بين المصالح المكلفة بالمراقبة والمتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة التي تستحق غرامة الصـلح، وأيضـا من حيث أنها وسـيلة غير قضـائية تنهي النزاع بدفع قيمة الغرامة وتلافي عرضه على القضاء كما تقدم.

**الفرع الثاني: خصائص غرامة الصلح وطبيعتها**

**أولا: خصائص غرامة الصلح**

استنادا إلى أحكام غرامة الصلح المنصوص عليها في التشريع الجزائري وتحديدا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، وعلى ضوء تعريفها الذي تقدم معنا، فإن غرامة الصـلح غرامة الصـلح جملة من الخصـائص القانونية أذكر طرفا مهما منها في النقاط التالية:

**1. الخاصية الجزائية:**

لا شك أن غرامة الصلح لا تخل من الطابع الجزائي (العقابي)، من حيث أنها عقوبة مالية (جزاء مادي مالي) مرتبطة بمخالفات جزائية يقع فيها المتعامل الاقتصـادي كما في قانون 04 – 02 والمتدخل المرتكب للمخالفة كما في قانون 09/ 03، وتسـتدعي قمعه وردعه إما عن طريق القضاء أو من طريق آخر غير القضاء كغرامة الصلح مثلا.

**2. وسيلة من وسائل الصلح والتسوية غير قضائية :**

واضـح أن غرامة الصـلح ترتبط ارتباطا وثيقا بالصـلح غير القضـائي، هذا النوع من الصـلح الذي يهدف إلى تسـوية النزاعات المترتبة عن التجاوزات التي يقع فيها المتعامل الاقتصادي والمتدخل المخالف دون الالتجاء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى.

في السـياق نفسـه، فإن الغرامة الصـلح خاصـية غير قضـائية، الغاية القانونية منها: تسـوية النزاع دون الالتجاء في تسـويته إلى القضـاء المختص وما يتطلبه من إجراءات قضائية معقدة.

**3. تتعلق بجرائم المخالفات:**

وهذا واضـح من أحكام القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش،[1] فتحت عنوان الفصـل الثاني من الباب الرابع منه: "المخالفات والعقوبات" نصـت المواد 78/71 على أن محل فرض غرامة الصلح هي المخالفات دون غيرها من الجرائم الأخرى الجنايات والجنح)، وهذا ما أكدته المادة 88 التي قررت غرامة الصـلح المناسـبة لكل مخالفة من المخالفات الثماني المنصوص عليها في المواد 71/ 78 المشار إليها.

**ثانيا: طبيعة غرامة الصلح**

من خلال تكييف طبيعة غرامة الصلح نتوصل إلى الحديث عن دور هذه الغرامة. إذا ما كانت غرامة الصلح تدبير وقائي أم قمعي.

فغرامة الصـلح إذا اعتبرناها تدبير قمعي، فمعنى ذلك أن الأعوان قمع الغش فرضـها على المتدخل المخالف بصـورة إجبارية قبل اللجوء إلى القضـاء، وأن تكون متناسـبة مع جسامة المخالفة وطبيعة نشاط المتدخل، لكن ما ورد في قانون حماية المستهلك، يتضح

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

أنها ليســت قمعية، بل متروكة للســلطة التقديرية لأعوان قمع الغش، مما يفســح المجال الاعتداد ببعض الاعتبارات الشخصية.

ولذا انتهى إلى القول، أن غرامة الصـلح ليسـت تدبيرا وقائيا ولا قمعيا، بل هي غرامة ودية ومصــالحة للمتدخل لا غير، لكونها توقف متابعته قضــائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها إجراء سهل وسريع لا يعطل نشاطه.

كما أن هناك من يعتبرها وسيلة بديلة لفض النزاعات والتخفيف من عبء المحاكم في مواجهة قضــايا متعددة وتوطيد السـكينة ونشـر الوئام بين أفراد المجتمع لكن مع ضـرورة تفعيل دور القضاء في المراقبة.

ولهذا فغرامة الصلح تعتبر حسب آراء الفقهاء ذات طبيعتين: جزائية وإدارية.

**1. الطبيعة الجزائية:**

يذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار غرامة الصـــلح جزاء جنائيا لما تتميز به من خصائص مشتركة بينها وبين الجزاء الجنائي لعل أبرزها ما يلي:

مبدأ الشـرعية يعتبر من أهم الخصـائص المشـتركة بين المصـالحة الجزائية أو غرامة الصـلح والعقوبة الجنائية، فالمصـالحة لا تجوز إلا إذا نص القانون على جوازها صـراحة، ويظهر خضـــوع المصـــالحة الجزائية لمبدأ الشـــرعية من خلال تحديد مجالها كالمجال الجمركي مثلا، ومن خلال تحديد الميعاد الذي تجوز فيه المصالحة.[1]

إضــافة الى مبدأ الشـرعية تشـترك المصــالحة الجزائية والجزاء الجنائي في خاصــية عدالة العقوبة، فالمصـــالحة تكون بطلب المخالف وللإدارة لها أن تقبل أو ترفض طلبه، فهي في متناول الأطراف، ولو أن الإدارة لها سلطة قبول أو رفض المصـالحة الا أنها في

[1] مسـمة مونية، المصــالحة الجزائية في مادة الممارسـات التجارية، مذكرة ماجسـتير القانون العام الاقتصــادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2011/2010، ص 26.

الغالب تقبل كل الطلبات المستوفية للشروط القانونية، وتبقى عملية إتمام المصالحة متوقفة على إرادة الطرفين.[1]

أما الاختلاف بين غرامة الصلح والجزاء الجنائي يتمثل في أن المصالحة أو غرامة الصلح تتم بعيدا عن القضاء وهو أهم ما يميزها عن باقي الجزاءات، لأنها تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التقليدية التي يتميز بها القضاء أهمها أنها تصدر عن الإدارة وتتم وفق إجراءات إدارية.

تتعارض غرامة الصلح مع أهم مبادئ الجزاء الجنائي: وهو مبدأ شخصية العقوبة والذي يقتضي ألا توقع العقوبة الا على مرتكب الجريمة، في حين أن المصالحة الجزائية في المجال الجمركي لا تنحصر في مرتكب الجريمة فقط بل تتعداه لتشمل المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.[2]

بالإضافة إلى أن غرامة الصلح لا تتضمن وظائف العقوبة فهي لا تحقق وظيفة الردع بنوعية العام والخاص، فغايتها تتعارض مع فكرة الردع كما أنها لا تهدف الى اصلاح الجاني بقدر ما تهدف الى تحصيل مستحقات الخزينة.[3]

ومن ثم فإن المصالحة الجزائية لا تسجل في ص حيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة في حالة العود الى الجريمة وهو ما أغفله المشرع الجزائري.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 294.

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص 362.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 83.

[4] عمار مليكة، والتجاني زليخة، مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص 396.

### 2. الطبيعة الإدارية:

يرى جانب من الفقه بأن الغرامة التي تتم بين الإدارة والمتهم لا تخرج عن كونها عقد إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كل خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات تفرضها إدارة الجمارك كسلطة عامة أو ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد كسلطة عامة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها، ويرضخ المتهم لقرار الإدارة دون مناقشة، والا اتخذت في حقة الإجراءات الجزائية العادية، وفضلا عن تمتع الإدارة بهذه السلطة فإن لها الحق أن تملي على المتهم بعض الشروط كالدفع الفوري وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص. [1]

انتقد هذا الاتجاه بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط، وأن العلاقة بين المرفق العام الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، لا يمكن أن تكون في صورة عقد اداري.

إضافة الى أن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب خطأ ارتكبه المتعاقد وإنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن الإدارة في المصالحة الجزائية لا تملك الحق في فسخ المصالحة الا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية.

إذا كانت الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية محل خلاف بين الفقهاء نرى في هذا الشأن أن نظام المصالحة الجزائية من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاما إجرائيا له خصوصيته واستقلاليته يقع في نقطة التقاء نظامين مختلفين هما العقد والجزاء.

---

[1] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 32.

## المطلب الثاني: نطاق غرامة الصلح

ينصرف نطاق غرامة الصلح في المادة الجزائية إلى طائف معينة من الجرائم المحددة حصرا في عدة نصوص قانونية، وبهذا سنستعرض نطاق تطبيق غرامة الصلح من خلال تحديد نطاقها في المجال الجمركي ثم مجال جرائم الصـــرف ومجال جرائم المنافســـة والأسعار وأخيرا مجال المخالفات التنظيمية.

### الفرع الأول: في المجال الجمركي

أقر المشـرع الجزائري غرامة الصـلح في المجال الجمركي بمقتضـى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل العام هو جواز المصالحة في كل الجرائم الا أن المشرع أورد بعض الاســتثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصـــالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبضـــائع المحضـــورة عند الاســـتيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، والجرائم الجمركية التي تحمل وصـــف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

إضافة الى بعض الاستثناءات الخاصة عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها غرامة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصـــفا جمركيا، وهو ما اصـــطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، كما استثنت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع آخر من البضائع وهي:

[1] حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017، ص 97.

أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار اليها في المنشـــور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29/03/1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

**الفرع الثاني: في مجال جرائم الصرف**

مرت المصـــالحة في جرائم الصـــرف بمراحل مختلفة حيث اســـتمر العمل بالتشـــريع الفرنســـي بعـد الاســـتقلال مـالم يتعـارض مع الســـيـادة الوطنيـة وذلـك بموجـب الأمر 1088/45المؤرخ في 1945/05/30 الذي أجاز المصـالحة في جرائم الصـرف الى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضـمن قانون المالية لسـنة 1970 مؤكدا على جواز المصـالحة في جرائم الصـرف، الا أنه تراجع عن موقفه سنة 1975 بمقتضـى الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعـدل والمتمم للأمر 165/66 المؤرخ في 1965/06/08 من خلال تعديله لنص المادة 6 ونص صـراحة على عدم جواز المصـالحة في جرائم الصـرف، من خلال إلغاء قانون المالية لسنة 1970، وإدراج جرائم الصـرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/08، لكن تراجع عن موقفه وأجاز غرامة الصـــلح في جرائم الصـــرف بمقتضـــى قانون المالية لســـنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصـالحة في جرائم الصـرف، ليأتي بعد ذلك التشـريع الحالي بتأكيد جواز المصـــالحة بمقتضـــى الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشـــريع والتنظيم الخاصـــتين بالصـــرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/02/19 في المادة 9 منه.[1]

[1] جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشـــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016، ص 211.

**الفرع الثالث: في مجال المنافسة والأسعار**

أقر القانون رقم 02/04 الصـــادر في 2004/06/23 المتضـــمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه، حيث أجاز المشرع غرامة الصلح في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري والمطبقة على الأشـــخاص الذين لا يكونوا في حالة عود.[1]

**الفرع الرابع: في مجال المخالفات التنظيمية**

أورد المشـــرع الجزائري طبقا للمادتين 381، 392 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصـالحة تتمثل الأولي في غرامة الصـلح المنصـوص عليها في المادة 381 من ق.إ.ج.ج التي تخص مخالفات القانون العام البسـيطة، والغرامة الجزافية المنصـوص عليها في المادة 392 ق اج، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصـــالحة وأطرافها حيث أنها تقتصـــر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103 – 104.

[2] جديدي طلال، المرجع السابق، ص 213.

## المبحث الثاني: أساس غرامة الصلح في المادة الجزائية

تجد غرامة الصلح أصلها التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها، وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فغرامة الصلح في المواد الجنائية تمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إقرار إنهاء الخصومة عن طريق فرض غرامة الصلح، وهذا ما يتأكد لنا من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وتبعا لذلك وجب البحث عن أساس غرامة الصلح الجزائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية والإسلامية، وتبعا لذلك سوف نتناول الأسس الشرعية لغرامة الصلح ضمن المطلب الأول، فيما نتطرق إلى الأساس القانوني لغرامة الصلح في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الأساس الشرعي

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في نشر روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي، مما أضفى على هذا المجال طابعا إنسانيا تفتقده الكثير من التشريعات الوضعية، وهو ما تسعى إلى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلم الاجتماعي بين الأفراد، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة وديا، وذلك بتشريعها لنظام الصلح الجنائي في معظم الجرائم بالرغم من خطورة بعضها أحيانا، ولهذا سوف نتطرق إلى أساس الصلح الجزائي ضمن

الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي عددت أساس الصلح في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في مواقف عدة.

**الفرع الأول: أساس غرامة الصلح في القرآن الكريم**

تحيل الشريعة الإسلامية، عند دراسة نطاق تطبيق غرامة الصلح إلى القواعد المقررة للعفو عن العقوبة من المجني عليه أو وليه، ومع ذلك فثمة اختلاف جوهري بين العفو والصلح يتمثل في كون الأول محض عمل صادر عن الإرادة المنفردة بغير مقابل، بينما تكون للثاني صفته التعاقدية التبادلية ويكون فيها المقابل ركناً أصيلاً وهي الدية.

وفي الشـــريعة الاســـلامية منطق الأمور يختلف نوعا ما، على اعتبار أن الحق في العقاب حق شخصي بالنسبة لجرائم القصاص التي يملك فيها المضرور التصرف فيها؛ فله أن يتمســـك بالعقاب مثلما يملك التنازل عنه أو العفو فيه أو الصـــفح أو التصـــالح وبالتالي سقوط العقوبة، مع ضرورة الاشارة إلى أن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا في ثبوت الدية باعتبارها تعويض مدني كمقابل لســقوط عقوبة القصــاص المقررة أســاســا للجريمة حيث يرى الشــافعي لزوم الدية من غير تراض أما مالك فيعلق ســقوط العقوبة على دفع الدية أو ما اتفق عليه صــلحة زيادة أو نقصــان عن الدية، في حين يرى أبي حنيفة أن الصلح ينتج أثره في سقوط القصاص على أن تخضع قيمة بديل الصلح إلى اتفاق الأطراف باعتباره عقدة جديدة يحتاج إلى اتفاق مســتقل عن اتفاق إســقاط العقوبة وهو ما يتماشى مع نتائج أحكام المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

[1] طه أحمد محمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014، ص: 533.

يقول الله تعالى: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".[1] ويقول أيضا: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ".[2]

وقول عز وجل أيضا: " لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا".[3] وقوله: " وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".[4]

ومن خلال هذه الآيات الكرمة يتضح لنا أن الصلح جائز بين المسلمين أو حتى الكفار وذلك دليل على مشروعيته.

**الفرع الثاني: أساس غرامة الصلح من السنة النبوية**

قال عليه الصلاة والسلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما وحرّم حلالا"[5]، وعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة " قالوا بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة".[6]

---

[1] سورة الحجرات، الآية 9.

[2] سورة الأنفال، الآية 1.

[3] سورة النساء، الآية 114.

[4] سورة البقرة، الآية 224.

[5] حسين عبد الله العبيد، الصلح في القتل العمد والخطأ، مجلة الجمعة الفقهية، العدد الثالث، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 88.

[6] محمد عبد الفتاح، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، د.س.ن، ص 80.

وروى سهل بن سعيد رضى الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا الحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم".[1]

ويقول أبو هريرة أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصلح بين اِثنين اِستوجب ثواب الشهيد"، وبعث عمر بن الخطاب برسالة إلى موسى الأشعري يقول فيها: "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن" .

ومن هنا نجد أن السنة النبوية الشريفة تناولت الصلح وحثت عنه اقتداء لما شرعه الكتاب كون السنة هي الشارحة لمضمون القرآن الكريم.

**الفرع الثالث: أساس غرامة الصلح من الآثار والإجماع**

أجمع الفقه على مشروعية الصلح بناء على ما جاء في الكتاب والسنة و ذلك الأثر حيث روى البيهقي في سننه عن أبي زار بن أبى إسحاق عن محارب قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى اصطلحوا فإن فصل القضاء حدث بين القوم الضغائن".[2]

حيث فضل الخليفة عمر رضي الله عنه الصلح عن اللجوء الى القضاء تفاديا لتزايد الأحقاد والرغبة في الانتقام بين المتخاصمين، ذلك أن الصلح كون ما يرضى له من الطرفين، ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الصلح مشروع ومحبب للحفاظ على الروابط الاجتماعية وتحقيق التوازن بين شرع الله تعالى وحق المجني عليه لإرساء العدالة.

---

[1] الحسين حسين شحاتة، الصلح والتحام الود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ص 24.

[2] بدر بخيت المدر، حق المجني عليه حال الصلح، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 55.

يجوز التصالح في جميع خصومات الدماء بين المسلمين ما دامت متعلقة حق العبد عند ثبوت حق القصاص، إلا أن حق الله تعالى لا يجوز التصالح عليه كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فالصلح يتعلق بصاحب الحق، وبما أن الحدود حق لله تعالى فإن الصلح فيها غير جائز وقع باطلا وغير مشروع وهي محددة على سبيل الحصر في تسعة جرائم، وهناك العديد من الأسانيد من الكتاب والسنة التي تؤيد على عدم جواز الصلح والعفو في جرائم الحدود.

## المطلب الثاني: الأساس القانوني

يعد الصلح الجزائي أساس مشروعيتها في النص التشريعي الذي يجيزها لأنها استثناء، والاستثناء لا بد من النص عليه، ولذلك تنص معظم التشريعات الجزائية على الصلح الجزائي غير أن هناك اختلافات بين النصوص ترجع إلى الاختلافات في الأنظمة القانونية.

ولهذا الغرض سوف نتطرق أولا إلى الأسس القانونية للصلح الجزائي في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لغرامة الصلح في القانون المقارن

ستعرض أولا للقانون الفرنسي كنموذج للتشريعات اللاتينية، ثم القانون البريطاني كنموذج للتشريعات الأنجلو سكسونية، وفي الأخير للقانون المصري كنموذج للتشريعات العربية.

**أولا: في القانون الفرنسي:** يعد القانون الفرنسي المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها، كما يعد سباقا إلى تطبيق المصالحة في المواد

الجزائية لا سيما في مجالات الجمارك، الصرف، الضرائب، مجالات الصيد، القنص والغابات.

فقد صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية في 06 أوت 1791، وحصر مجال تطبيق المصالحة في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي، وهذا القانون يعد أساس تطبيق المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وقد صدر بعد ذلك قانون آخر يمنع المصالحة الجمركية إلا أنه لم يدم طويلا، بحيث ألغي في السنة الموالية نظرا لما لقيه من معارضة شديدة، أين صدر قانون جديد يجيز المصالحة ولكنه حصرها في الجرائم غير المتعمدة التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش أو تدليس، ثم وبحلول السنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يجيز الإدارة الجمارك إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد الحكم النهائي، ليتدعم هذا الاتجاه لاحقا بصدور أمر في 1822/01/30 ومرسوم في 1890/10/08 اللذين أكدا صراحة على حق إدارة الجمارك في إجراء المصالحة، واستمر الوضع على هذا النحو إلى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939 الذي نص في مادته 574 على حق إدارة الجمارك في إجراء المصالحة وتأكد هذا بمقتضى قانون الجمارك لسنة 1949 الجاري العمل به حاليا.[1]

وتشمل المصالحة الجزائية في التشريع الفرنسي أيضا جرائم الصرف، الجرائم الضريبية والتي تعد من أقدم المجالات التي طبقت فيها، جرائم الغابات، جرائم القنص، جرائم الصيد والجرائم الاقتصادية.

**ثانيا: في التشريعات العربية:** يعتبر التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصلح في الجرائم الجزائية بوجه عام والجرائم الاقتصادية بوجه

[1] أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 34 – 35.

خاص، وقد نص المشرع المصري على الصلح الجنائي في الأمر العالي الصادر في 1892/01/10 وفي الأمر العالي الثاني الصادر في 1895/10/14 والذين أدمجا في القانون الصادر سنة 1904، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة 1950 بموجب المادتين 19 و20 اللتين ألغيتا بموجب القانون رقم 252 لسنة 1953، ولم يعد يؤخذ به بالنسبة لجرائم القانون العام، واستعاض عنها بتخويل وكيل النائب العام سلطة إصدار أوامر جنائية بشروط معينة، ولكن رغم ذلك نص عليه في بعض القوانين الخاصة من ضمنها الجرائم الجمركية، فتصت عليه المادة 04 من القانون رقم 623 لسنة 1955 بشأن التهريب الجمركي، كما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 بشأن الجمارك المعدل بالقانون 8/1976 ثم بالقانون رقم 75/1980 وكذا المادة 4 من القانون رقم 92 لسنة 1964 بشأن تهريب التبغ بالإضافة إلى المادة رقم 10 من القانون رقم 9 لسنة 1959 في شأن الاستيراد.[1]

وبالإضافة إلى الجرائم الجمركية أخذ المشرع المصري بنظام المصالحة الجزائية في الجرائم التالية: الجرائم الضريبية، جرائم الصرف، مخالفات المرور، مخالفات النظافة، مخالفات الصيد، جرائم المخدرات.

وبالإضافة إلى التشريع المصري أخذت معظم التشريعات العربية الأخرى بنظام المصالحة الجزائية خاصة في المجال الجمركي.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لغرامة الصلح في التشريع الجزائري**

بالنسبة للقانون الجزائري فقد مرت المصالحة الجزائية بثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى، وهي مرحلة إجازة المصالحة،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

- المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحريم المصالحة

- المرحلة الثالثة، وهي مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

**أولا: مرحلة إجازة المصـــالحة في المســـائل الجزائية:** وتمتد هذه المرحلة من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17، ذلك أنه وبموجب القانون رقم 62 -157 الصـادر في 1962/12/31 اسـتمر العمل بالقوانين الفرنسـية التي لا تتنافي والسـيادة الوطنية، وبالتالي فإن التشـريع الفرنسـي كان هو السـاري المفعول في هذه المرحلة وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في العديد من المواد، كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات والمرور ومخالفات الطرق[1].

كما أنه وفي هذه المرحلة أيضـــا صـــدر الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضـمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقد تضـمن المصـالحة كسـبب من أسـباب انقضـاء الدعوى العمومية، كما أنه في هذه الفترة أيضـا صـدر قانون المالية لسنة 1970[3] وأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.

**ثانيا: مرحلة تحريم المصـــالحة في المســـائل الجزائية:** وتمتد هذه المرحلة من 1975/06/17 إلى غاية 1986/03/04، بحيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 1975/06/17[4]، وألغيت المصـالحة كسـبب من أسـباب انقضـاء الدعوى العمومية وجاء هذا القانون بالمنع الصـريح، بحيث نصـت

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

[2] الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سـنة 1966 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[3] الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسـمبر سـنة 1969 يتضـمن قانون المالية لسـنة 1970، ج ر، عدد 110 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1969.

[4] الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو سـنة 1975 يتضـمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة 3 من المادة 6 كالآتي: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وقد تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر والذي كان ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني[1].

وفي هذه الفترة صدر قانون الجمارك سنة 1979[2] والذي لم يتضمن المصالحة وهو ما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية والتي كانت في البداية جزاء إداريا حقيقا، إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة، ثم بدأ مفهومها يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية وهذا منذ صدور قانون المالية لسنة 1983[3]، بحيث تخلى المشرع عن شرط دفع المتهم لتمام العقوبات المالية بما يفيد بإمكانية التخفيض منها، كما أنه وع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل كل شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية بدلا من مرتكب الجريمة فقط، كما أنه مدد فترة تطبيقها بحيث لم تعد تقتصر على مرحلة الإحالة على القضاء بل أصبحت تمتد لشمل مرحلة ما قبل إخطار النيابة العامة.

وإذا كان المشرع قد تخلى نهائيا عن المصالحة في القوانين سالفة الذكر، فإنه لم يبحث لها عن بديل باستثناء مجالي الأسعار والتنظيم النقدي، أين لجأ للبحث عن

---

[1] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 11، جوان 2017، ص 715.

[2] القانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك.

[3] قانون رقم 82 –14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر عدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1982، ص 58.

أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها، بحيث لجأ في الأمر رقم 75 –37 بشأن الأسعار[1] إلى نظام غرامة الصلح متفاديا استعمال مصطلح: "المصالحة"، والتي يترتب على أدائها انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك.

كما لجأ المشرع في الأمر رقم 75 –47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] بشأن مخالفة التنظيم النقدي إلى مصطلح: "الغرامة" للتعبير عن المصالحة شريطة أن تكون قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج، وقد رفع هذا المبلغ إلى 30.000 دج بموجب الأمر رقم 82/04 المعدل والمتمم القانون العقوبات[3]، ويترتب على دفع الغرامة المذكورة في الأجل المحدد انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يستشف من نص الفقرة 3 من المادة 425 مكرر من نفس القانون.

**ثالثا: مرحلة إعادة إجازة المصالحة:** وتمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 إلى غاية يومنا هذا، ذلك أنه بتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86 –05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث غلت الفقرة الرابعة من المادة 6 مته وأصبحت كالتالي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوي العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[1] الأمر رقم 75 –37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[2] أمر 75 / 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 =156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] قانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ثم بموجب قانون المالية لسنة 1992[1] المؤرخ في 18/12/21991 أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بحيث حلت محل التسوية الإدارية، ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة[2] وتحديدا في المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 1996/09/07 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 –01 المؤرخ في 2003/02/19[5] وكذا بالأمر رقم 10 – 03 المؤرخ في 2010/08/26.[6]

---

[1] القانون رقم 68 – 05 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون رقم 91 –25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.

[3] الأمر رقم 95– 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 9 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1992، ملغي بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

[4] قانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[5] أمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[6] الأمر رقم 10 – 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

**خلاصة الفصل:**

تناولنا في هذا الفصل أن غرامة الصلح الجنائي هي أحد صور العدالة الرضائية، التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد من تضخم وتكدس القضايا، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى عدة مميزات وخصائص أخرى لهذه الغرامة. وتستمد غرامة الصلح أساسها من القرآن الكريم وفي العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تناولت غرامة الصلح بمصطلح الدية في غير جرائم الحدود وأجازت تقديم غرامة مالية مقابل الصلح بين المتخاصمين، أما بالنسبة للتشريعات الوضعية فنرى أن التشريعات المقارنة تناولت غرامة الصلح بالشكل الوافي والكافي مقارنة بالتشريع الجزائري الذي نجد فيه نطاق ضيق في تطبيق هذا النظام.

# الفصل الثاني:
# الأحكام القانونية لغرامة الصلح

## الفصل الثاني: الأحكام القانونية لغرامة الصلح

لكل نظام إجراءات خاصـة به، التي يجب على أطراف الدعوى العمومية إتباعها، وبالتالي فهذا يبين أن غرامة الصـــلح في المادة الجزائية نظام يعمل على حل النزاع بطرق السلمية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في رفع وتحريك الدعوى العمومية، ومن خلال تطرقنا لأحكام غرامة لصـلح الجنائي نجد بأنه يقوم بناء على القانون، وهذا ما يجعل نطاقه وإجراءاته محكومة بنص قانوني واضـــح من خلال التأكيد على ذلك من طرف النصـوص القانونية المختلفة والمتعددة في التشـريع الجزائري والذي سـنوضـحه بالتفصيل من خلال المبحثين التاليين الذي يتناولان كالآتي:

* **المبحث الأول: شروط غرامة الصلح**
* **المبحث الثاني: إجراءات غرامة الصلح**

## المبحث الأول: شروط غرامة الصلح

تتطلب غرامة الصـــلح في المواد الجزائية أركان وشـــروط لا يقوم إلا بتوافرها وهي الرضـا والمحل والسبب، أما الرضـا فيتعلق بالأطراف صـاحبة الحق في إبرامه والشـروط اللازمة فيهم لصـــحة رضـــاهم وأهليتهم لإبرامه، أما المحل فهي الحقوق موضـــوع غرامة الصـــلح في المواد الجزائية وهي الحقوق الناتجة عن الجريمة ونوع الجرائم التي تقبل أن تكون محلا لغرامة الصـــلح فيها، أما الســـبب فهو الدافع إلى تطبيق غرامة الصـــلح ومشروعيتها.

### المطلب الأول: الرضا

تستند غرامة الصلح في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والضحية كما في نظـــام الوســـاطة الجنائية، كما في الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ يشترط موافقة الجهة الإدارية فضلا عن موافقة النيابة العامة.[1]

فالضـمان الأسـاسـي في غرامة الصـلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضـه عليه، إذ لا يجـــوز اتخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحـالات الـتي يجـوز فيها غرامة الصلح غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله، إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه[2].

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر ، د.س.ن، ص 45.

[2] علي محمد المبيضين، الصلح و أثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 52.

**الفرع الأول : شروط الانعقاد في التراضي**

عقد الصـــلح من عقود التراضـــي، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصـــالحين، وتســري على غرامة الصـــلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد، من ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير وأثره وموت من صـــدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته , والتعاقد ما بين الغائبين، وغير ذلك من الأحكام العامة ولابد من وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي أن يصـالح على حقوق موكله مالم يكن الصـلح منصـوص عليه في عقد التوكيل، ويعتبر الصـلح قضـائي إذا وقع بين الخصـوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضـاء، وتصـادق عليه المحكمة، والحكم الصـادر بالتصـديق على محضـر الصـلح يعد بمثابة ورقة رسمية ولكنه لا يعتبر حكما، فهو عقد تم بين المتخاصـمين، وهذا بخلاف الحكم الاتفاقي الذي يعمد فيه الخصـــمان أثناء نظر الدعوى إلى الاتفاق على حســـم النزاع، وهو بهذا يعتبر حكم قضائي.[1]

ولكون أن غرامة الصـــلح تتضـــمن عادة شـــروطا واتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المســـاومات والأخذ والرد فإنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضـــر رســـمي، وهي غير ضـــرورية للانعقاد لأن الصـــلح من عقود التراضـــي، وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار وباليمين ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر غرامة الصلح، وكذلك يجوز إثباته بالبينة والقرائن.[2]

[1] محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص: 63.

[2] بوالزيت ندى، الصـــلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجســـتير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2007، ص: 45.

## الفرع الثاني : شروط الصحة في التراضي

يجب أن يتوافر في عقد الصـلح الأهلية في المتصـالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب.

### أولا: الأهلية في عقد الصلح

نصـت المادة 460 من القانون المدني على أنه: " يشـترط في من يصـالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ".

فالأهلية الواجب توافرها في كل من المتصـالحين هي أهلية التصـرف بعوض في الحقوق التي تصـالح عليها، لأن كلا منهما ينزل عن جزء من ادعائه في نظير نزول الأخر عن جزء مقابل والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصـرف بعوض، فإذا بلغ الإنسـان الراشـد ولم يحجر عليه كانت له أهلية كاملة في الصـلح على جميع الحقوق، والصـبي المميز ليست له في الأصـل أهلية التصـرف في أمواله فلا يملك الصـلح على الحقوق، ويجوز لوليه أن يصـالح على حقوقه، ولكن يجب عليه الحصـول على إذن المحكمة إذا كان محل الصـلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية، وتسـري هنا نفس الأحكام على المحجور عليه، وأما الصـبي غير المميز فلا يملك الصـلح كما لا يملك التعاقد بتاتا لانعدام إرادته.[1]

### ثانيا: عيوب الرضا في غرامة الصلح

يجب أن يكون الرضـا خاليا من العيوب، وهذا بأن لا يكون مشـوبا بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال، شأن غرامة الصلح في ذلك شأن سائر العقود، فإذا شاب الرضا

[1] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص: 46.

إكراه جاز أيضا إبطال غرامة الصلح وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه، وقد يشوب غرامة الصلح استغلال فنتبع القواعد المقررة في الاستغلال.[1]

أما عن الغلط فله أهمية خاصة في عقد الصلح، إذ نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون ".

ومن ثم يجب ألا يفهم أن غرامة الصلح في المادة الجزائية تصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمه للمحاكمة. وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول غرامة الصلح أو رفضها تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.

وبالمقابل فإن غرامة الصلح في المواد الجنائية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض غرامة الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة لا يرتب الأثر الذي قرره القانون، فغرامة الصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

فالرضا هو أساس تطبيق غرامة الصلح في كل النزاعات سواء كانت مدنية أو جزائية وعليه لا يجب أن يشوب رغبة الأطراف في إبرامه أي شائبة قد تؤثر فيه فتعيبه، والتأكد من خلو إرادة هذه الأطراف من عيوب الرضا إنما يستوجب منا تحديد هذه الأطراف أو كصاحبة حق بداية ثم أهليتها فيه.

[1] محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص: 66.

ومنه فإن من المميزات الأساسية لغرامة الصلح الجنائي هو أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا تقوم غرامة الصلح الجنائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة وليست مطلقة ذلك أن الصلح الجنائي مربط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.[1]

**المطلب الثاني: السبب والمحل**

من أجل القيام بغرامة الصلح الجزائي بالشكل الصحيح، وكي تترتب عليها الآثار القانونية فلابد من توفر بالإضافة إلى ركن الرضا كما بينا سابقا، هناك أركان أخرى تخص محل النزاع وكذلك السبب، إذ تنص القوانين على الشروط الواجب توفرها كي نكون بصدد صلح قائم، ومن أجل ذلك سوف نتناول عنصري السبب والمحل كركنين أساسيين لوجوب قيام غرامة الصلح في المواد الجزائية.

**الفرع الأول: السبب**

السبب في غرامة الصلح هو الباعث والدافع إليه[2]، وهو الرغبة في إنهاء الخصومة سواء قائمة أو محتملة الوقوع، وهي الهدف الأساسي منه بحيث يمكن أن يكون من أجل تحقيق أهداف مستترة متعددة ومختلفة كالخشية من خسارة الدعوى، أو طول الإجراءات أو العلنية والتشهير، أو الإبقاء على صلة الرحم أو صداقة قديمة، وهي كلها دوافع مشروعة، إلا أن مهمة الصلح الأساسية وحكمته هي إنهاء النزاع وحسمه، حيث يحقق كل تلك الأهداف بالضرورة، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا حاجة للصلح كما لا يعني النزاع

[1] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص: 182.

[2] محمود محمد محجوب عبد النور المرجع السابق ص 34.

قيام الخصومة القضائية بالضرورة، لأن الخصومة القضائية مرتبطة برفع الدعوى، أما النزاع فهو سبب الخصومة.[1]

ومنه فالسبب في غرامة الصلح الجزائي هو قيام النزاع والرغبة في إنهائه سواء كان موضوع خصومة قضائية حقيقية أو محتملة وهو سبب مشروع ومن ثمة لا يمكن القول بقيام الصلح متى كان القصد منه غير إنهاء النزاع ولذلك تعتبر نية حسم النزاع أحد العناصر المميزة للصلح بالإضافة إلى وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع ونزول المتعاقدين على وجه التقابل على جزء من ادعاءاتهما، حيث يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائمة أو بتوقيه إذا كان محتملا.[2]

ويرى جانب آخر من الفقه أن السبب في غرامة الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله اِلتزم المخالف بأدائه، ذلك أنهم يخلطون بين السبب والمحل في غرامة الصلح، وهناك من يرى أن حسم النزاع القائم أو المحتمل الوقوع هو السبب في إبرام عقد غرامة الصلح.[3]

**الفرع الثاني: المحل**

إن محل غرامة الصلح هو الحق المتنازل عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من اِدعائه، فإذا اِختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البدل يدخل هو الآخر في محل غرامة الصلح.

ويتعلق محل غرامة الصلح في المسائل الجزائية بالحقوق الناتجة عن الجرائم التي تقبل غرامة الصلح فيها الوارد تقرها حصرا صراحة أو بوضع معيار خاص لتعيينها وقد

---

[1] أحمد بيطام، المرجع السابق، ص: 725.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 63.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، الإسكندرية، مصر، د.س، ص 419.

تباينت أساليب التحديد هذه بين المشرع الوطني في الوساطة؛ باعتبارها صورة من صور الصلح وباقي الأنظمة التصالحية والرضائية في التشريعات المقارنة؛ فأما المشرع الجزائري فاعتمد أسلوب الحصر في تحديد الجرائم القابلة للتصالح فيها عن طريق الوساطة في المادة 37 مكرر، كما فعل المشرع التونسي في المادة 335 مكرر عن مجلة الإجراءات الجزائية، خلافا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تم فيها على إمكانية طلب تضعين الصلح من وكيل الملك من قبل المتضرر أو المشتكى منه قبل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يعاقب عليها بسنتين حبسة أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

كذلك فعل المشرع المصري في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتصالح حيث انتهج أسلوب وضع معيار العقوبة بحيث يجوز للمتهم التصالح في المخالفات، وكذلك الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبة بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازية بالحبس التي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، أما في الصلح الجنائي فقد اتبع المشرع المصري أسلوب الحصر في المادة 18 مكرر من نفس القانون فقرة 1 و2، حيث حصرتها في المواد 265، 321 مكرر وغيرها من المواد في قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون[1].

أما المشرع الفرنسي فاتبع عدة أساليب منها الحصر في بعض الأنظمة الرضائية ومعيار العقوبة في أخرى والسكوت في البعض الآخر؛ فأما الوساطة الواردة بالمادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فلم يتم فيها تحديد الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة

[1] زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017، ص: 269.

إطلاقا لا حصـرا ولا معيارا ولكن يفهم من خلال أصـول وأسـباب وظروف ظهور هذا النظام في فرنسا أنه إجراء بطبق على الجرائم قليلة الأهمية أو الخطورة.[1]

ويلاحظ أن المشـرع الفرنسـي يقي وفية لصـيفة النص الأصـلي في عدم تحديد هذه الجرائم رغم تعاقب التعديلات عليه بدءا من تاريخ صـــدور الوســـاطة بموجب القانون المؤرخ في 24 جوان 1999 إلى غاية تعديل 15 أفريل 2016 مرورا بثمانية تعديلات أخرى.[2]

وأما غرامة الصـــلح الوارد بالمادة 41 فقرة 1 من نفس القانون فقد اتبع المشـــرع الفرنســـي أســـلوبين، الأول وضـــع معيار العقوبة بحيث أخضـــع كل المخالفات النظام الصلح ماعدا تلك التي نص على خضوعها النظام الغرامة الجزافية بالإضافة إلى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو تلك المعاقب عليها بعقوبة عام فأكثر، صـــاعدا الإهانة، ثم استخدم أسلوب الحصر بحيث خص جريمة السرقة.

ومنه يلاحظ أن المشرع الفرنسـي لم يتبع أسلوبا موحدا في تعيين مجال تطبيق هذه الأنظمة فلم يعتمد أي معيار التحديد الجرائم محل الوساطة واستخدام الأسلوبين الحصر ومعيار العقوبة في الصلح وأسلوب الحصر في الاتفاقية القضائية وأسلوب الحصر ثم معيار العقوبة في التســـوية الجنائية ويرجع الســـبب ربما في الأولى إلى أن المشـــرع الفرنسي أراد المحافظة على الأسلوب الأول في تطبيق هذا النظام الذي كان يعتمد على مبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة في تقرير المتابعة من عدمه، حتى يكون

[1] أشرف رمضـان عبد الحميد، الوسـاطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسـة مقارنة، ط1، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2007، ص: 42- 44.

[2] عدّلت هذه المادة في 30 جوان 2023، ثم في 10 مارس 2004، ثم 13 ديسمبر 2005، ثم 05 أفريل 2006، ثم 07 مارس 2007، ثم 3 ديسمبر 2007، ثم 11 جويلية 2016، ثم 6 أوت 2014، وأخيرا أفريل 2015.

امتدادا لأسـباب ظهور الوسـاطة وتطويرها دون التدخل في ضـبطها بالكيفية التي قد يخرجها عن اسلوب مسارها الأول والسماح ببقاء خاصية الليونة فيها.[1]

أما الصـلح فهو حديث الصـدور نسـبية، ويعبر فيها أسـلوب الحصـر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس عن نوع من الحذر في إقراره وبالتالي يكون قرار توسـعة العمل به مرهون بالنتائج العملية المرجوة منه وبنجاحه في تحقيق أهدافه من عدمه، أما تلك المعاقب عليها بالغرامة فهي قليلة الأهمية ولا اعتراض في التخفيف منها على كل الأطراف.

وبالتالي يمكن القول أن اتباع أسلوب الحصر أو التوسعية بوضع معيار العقوبة أو معيار الخطورة الاجرامية إنما يعبر عن مدى استعداد هذه التشريعات في اعتماد الصلح كسـبب عام لانقضـاء الدعوى أو الريبة والتردد في تقريره من جهة ولكن مع حصـر سجاله ليكون سببه خاصة لانقضاء الدعوى خوفا من أي نتائج عملية غير مدروسة أو متوقعة.

لا يتوقف محل غرامة الصلح على الحقوق الناتجة عن الجرائم فقط وإنما يتسع في بعض التشريعات ليشمل الدعوي والحكم الفاصل فيها؛ ففي حين نص المشرع الجزائري والتونسي والفرنسي والمغربي على أن يتصب الصلح في مختلف صوره على الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها، نص المشرع المصري على امتداد إعمال الصلح الى الدعاوى والأحكام القضائية، حيث أجاز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، وبعد

[1] محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص: 83.

صيرورة الحكم باتا،[1] غير أنه جعل من الدعوى الناشئة عن الجريمة قابلة للتصالح دون الحكم الفاصل فيها في نظام التصالح.[2]

[1] المادة 18 مكرر "أ" فقرة 3 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم بالقانون رقم 138 لسنة 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] المادة 18 مكرر الفقرة 4 من نفس القانون.

## المبحث الثاني: إجراءات غرامة الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق عدة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 390 ق.إ.ج.ج

و سنتناول في هذا المبحث النطاق الإجرائي لغرامة الصلح في المطلب الأول ، ثم سنتعرّض للإجراءات بالجرائم الجمركية والجرائم التجارية من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتضمن عدة إجراءات، كالتالي:

### المطلب الأول: مراحل تطبيق إجراءات غرامة الصلح

#### الفرع الأول: عرض الصلح على المخالف

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 381ق.إ.ج على أن يصل إلى علم المتهم بمخالفة يجوز التصالح فيها، من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة، مما يحقق في النهاية ما استهدفه المشرع من وراء هذا النص من تبسيط وتيسير الإجراءات لكل من المخالف والجهة القضائية.[1]

وإذا كان التشريع قد تصل على عرض الصلح على المتهم في المخالفات المحددة قانونا من طرف النيابة العامة، إلا أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في الملح و فحق الصلح لا يرتبط بالضرورة لعرضه على المخالف بل إن حق هذا الأخير يظل قائما ولو قصرت النيابة العامة في معرض الصلح عليه، حيث أن حق المخالف في الصلح حق أصيل يثبت له من وقت

[1] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 103.

ارتكابه الجريمة، وبالتالي لا يرتهن نشوئه يعرضه عليه من أية جهة، إذ أن نص القانون على عرض الصلح مقصود به تنبيهه إلى حقه في الصالح الاحتمال أن يكون جاهز به

وعلى الرغم من أن المقصود من عرض التصالح على المخالف من حرف النيابة العامة هو تلبية المتهم لحقه في التصالح، إلا أن إغفال القيام بهذا الواجب من طرف النيابة العامة يجب أن يخضع لإجراءات تضمن إلزام المختص به بأدائه، حتي ولو تم ذلك من خلال الرقابة على تلك الأعمال، بحيث يعد إغفال بهذا الواجب خطأ يتعلق بأداء الوظيفة، ويسأل من صدر منه، هذا لأن اغفال من التصالح على المتهم الذي يكون في غلب الأحوال جاهلا بحقه في التصالح قد يفوت عليه رغبته في اللجوء لهذا النظام.[1]

**الفرع الثاني: موافقة مرتكب المخالفة :**

يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح خلال مدة محددة وإلى جهة محددة وتنص المادة 384 ق إ ج : " يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383، أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وتلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون، ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع "

يتقيد المخالف الذي يقبل الصلح بأن بدفع مقابل الصلح والمشار إليه بحسب نص المادة 381 ق إ ج للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة وذلك في ميعاد محدد يتمثل في 30 يوما التالية لعرض الصلح عليه، وتعتبر هذه المدة كافية لكي يعبر

[1] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 104.

المخالف عن قبوله أو رفضه للصلح، كما أن هدف المشرع من ذلك هو إفساح المجال أمام المخالفين وتشجيعهم على التصالح.

ويكون دفع مبلغ غرامة الصلح إلى محل مكان سكن المخالف أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وترجع أهمية هذه المرحلة إلى ما يترتب عليها من آثار، إذ أنه يترتب على دفع مبلغ غرامة الصلح إلى الجهات المذكورة انقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف منذ هذه اللحظة.

ويبدو أن قصد المشرع من تخويل أكتر من جهة سلطة تحصيل مبلغ غرامة الصلح هو التيسير على الراغبين في الصلح وتلقي بعض الصعوبات العملية التي يصادفها المخالفون الراغبون في التصالح وخاصة في المدن الصغيرة والنائية التي يصعب فيها الدفع نقدا إلى خزانة المحكمة. [1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تحديد مقابل الملح والذي يتمثل في مبلغ غرامة الصلح بموجب قانون جامد له مساوئ للحد الأدنى لعقوبة المخالفة والذي به شك هو مبلغ ضئيل، حيث يعمل على حث المخالف على قبول غرامة الصلح بدلا من المخاطرة بالسير في محاكمة تقضي بالحكم عليه بأقصى الغرامة أو بغرامة تزيد عن مبلغ غرامة الصلح.

[1] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002، ص 132.

## المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لغرامة الصلح

يشترط القانون الجمركي لقيام المصالحة الجمركية صحيحة منتجة لآثارها القانونية أن يتقدم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بطلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، أن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تك الجريمة من الجرائم المرتكبة التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و لا تتم المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور إقرار المصالحة، و الذي يعتبر المرحلة الحاسمة في المصالحة الجمركية.

### الفرع الأول: إجراءات غرامة الصلح في الجرائم الجمركية

#### أولا: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:

يشترط ق ج ج أن يقدم المخالف طلب من أجل إجراء غرامة صلح مع إدارة الجمارك، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة " المتهم "و إنما استعمل مصطلح" الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية"، و هذا ليتسع نطاق إجراء غرامة الصلح فضلا عن الفاعل الأصلي، ليشمل الشريك في الغش و المستفيد و المصرّح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل.[1]

– **ميعاد تقديم طلب غرامة الصلح:** تجيز المادة 265 في فقرتها السادسة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي، و عليه فإنه يجوز تقديم طلب إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ما لم يصدر فيها حكم نهائي.

– **الجهة المرسل إليها الطلب:** يقدم المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة الجمركية، وبمجرد تلقيها الطلب و التأكّد من استيفائه لشروطه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

الشكلية تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح .3 و في الأخير يبقى على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب.[1]

**ثانيا: موافقة إدارة الجمارك:** كما هو معلوم أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة، و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددةّ قانونا، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا .4 و إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية تقديم طلب المصالحة لإدارة الجمارك، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الرّد على طلب المخالف الملاحق بالإيجاب، و لا يعدّ سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

وفي حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل "إقرار مصالحة" غير أنه قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف تعرضه على الجهة المختصة.

**- تهيئة الملف و عرضه على الجهة المختصة:**

**المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أ ري اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية:** فبعد أن تعّد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة، ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة، و ما يلاحظ حاليا أن من خلال الواقع العملي على مستوى إدارة الجمارك أن أغلب الملفات حاليا تكون مرفقة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية و جدوى هذا الإجراء إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة بإجراء المصالحة الجمركية.[1]

أما الإذعان للمنازعة فهو كما أسلفنا يتمثل في محرّر يتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للوقائع المجرمة التي لوحق بشأنها المخالف طالب المصالحة الجمركية، و من جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة ضده لاحقا، و موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقرّرة قانونا للفعل المنسوب إليه .و يتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف.[2]

**المخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة :**

وتتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات السابقة قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات التي تستوجب أرأي اللجان المختصة، بحيث تعدّ مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف و ترسله مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة لمنح المصالحة، و تقوم هذه الأخيرة بالبتّ في طلب المصالحة الجمركية دون اللجوء إلى لجان المصالحة الجمركية.

أما في الحالة التي يقدم فيها الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فيشترط موافقة السلطة القضائية، و يجب التمييز بين هذه المرحلة و بين الحالة التي تكون فيها العقوبات المقرّرة للجريمة عقوبات مالية فقط و بين الحالة التي يتعرض فيها مرتكب الجريمة لعقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية .و يتوجّب على إدارة الجمارك في الحالة

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 أوت 1999، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 170المؤرخ في 23 أفريل 2013، والذي يحدد لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

الأولى الحصـول على موافقة رئيس الجهة القضـائية التي أحيلت إليها الدعوى، و في الحالة الثانية التي تتعلّق بالجنح الجمركية دون المخالفات يتعيّن على إدارة الجمارك الحصول على موافقة النيابة العامة

**الفرع الثاني: غرامة الصلح في الجرائم التجارية**

تعتبر غرامة الصـلح كما أسـلفنا آلية بديلة عن المتابعة الجزائية، و كما هو الشـأن بالنسـبة للمواد الجزائية الأخرى كالجرائم الجمركية، و جرائم الصـرف، نلاحظ أن غرامة الصـلح في المواد التجارية و خصـوصـا في الممارسـات التجارية تعّد هي الأخرى وسيلة فعالة و بديلة عن المتابعة الجزائية بشأن الن ا زع الذي ينشئ بين الإدارة المخولة بمراقبة الممارسـات التجارية من ناحية و المتعامل الاقتصـادي المخالف للقواعد القانونية التي تضبط بشأن الممارسات التجارية من ناحية أخرى، بحيث يتم بموجبها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم بالقانون 10 – 06 المؤرخ في 19 أوت 2010 والمتضـمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسـات التجاري، و هذا الأثر متوقف على دفع المخالف لمقابل المصـالحة الجزائية، و ذلك في حدود الغ ا رمة المنصوص عليها قانونا[1].

غرامة الصلح الجنائي عادة تكون في الجرائم المالية و نجد أن التشريع الجزائري يأخذ بالصـــلح للعمل على المحافظة على المال في الدولة و الاســـتثمار بهذا نجد التشـــريع الجزائري يعمل على تحديد شروط وإجراءات في هذه الجرائم.[2]

.

[1] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 136.

[2]

**أولا: إجراءات غرامة الصلح في مجال جرائم المنافسة والأسعار**

من خلال استقراء نصّ المادة 61 خاصة الفقرة الثالثة من 06 المؤرخ في 15 أوت سنة – 02 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 – 04 لسنة 2010 ، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية يتجلى لنا أن المبادرة بالمصالحة الجزائية تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حررّوا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات تسديد غ ا رمة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

1. **اقتراح المصالحة:** من خلال استقراء نص المادة 61 خاصة الفقرة الثالثة من القانون رقم 04 –02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 –06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتجلى لنا أن المبادرة بالمصالحة الجزائية تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات تسديد غرامة الصلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[1].

و هذا الحكم ينطبق أيضا على المحاضر المحررة من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية، باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة و الأسعار.

[1] المادة 61 خاصة الفقرة الثالثة من القانون رقم 04 –02 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 –06 المؤرخ في 15 أوت 2010المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، على ما يلي: " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه..."

2. رد مرتكب المخالفة: و يكون أمام ثالثة خيارات: فإما الموافقة على المصـالحة و إما المعارضـة على غرامة المصـالحة المقترحة عليه و إما عدم الموافقة على المصـالحة الجزائية.

**الفرع الثاني: إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك**

**أولا: عرض المصالحة على المخالف:**

تقوم المصـالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى 07 ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار المخالف برسالة موصـى عليها مع إشعار بالاســتلام، يبين فيه محل إقامته، و مكان و تاريخ و ســبب المخالفة، و النصــوص القانونية المطبقة عليها، و كذلك مبلغ الغرامة المفروضـــة عليه و كذا آجال و كيفيات التسديد المحددة قانونا.[1]

**ثانيا: ميعاد دفع مبلغ غرامة الصلح:**

يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصــلح لدى قابض الضــرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ الإنذار المبلغ للمخالف من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يعلم قابض الضــرائب المصــالح المكلفة بحماية المســتهلك و قمع الغش المعنية بحصـول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة. و في حالة عدم استلام الإشـعار في أجل خمسـة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ وصـول الإنذار للمخالف ترسـل المصـالح المكلفة بحماية المسـتهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضـائية المختصـة إقليميا. كما

[1] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018

يتم إرسال مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي الحالة التي يتخلف فيها المخالف عن تسديد غرامة المصالحة في الأجل المحدد يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.[1]

[1] المادة 90 من نفس القانون.

**خلاصة الفصل:**

تناولنا في هذا الفصل الجوانب التطبيقية لغرامة الصلح في المادة الجزائية، والشروط القانونية التي تكون لازمة للسير في إجراءات غرامة الصلح المنصوص عليها بموجب قانون أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما تتضمن العناصر الرئيسية لهذا القسم الإجراءات التي تمر بها غرامة الصلح في الجرائم الواقعة على الأموال، والمنصوص عليها بموجب قوانين خاصة ومراسيم تنظيمية، كرسها المشرع من أجل توسيع نطاقه، كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية والأسعار وكذا حماية المستهلك.

# الـخاتـمة

**الخاتمة:**

من خلال ما تطرقنا إليه، فقد كشفت الدراسة في موضوع غرامة الصلح في المواد الجزائية مدى حرص المشرع الجزائري على تطوير السياسة الجنائية والأنظمة الإجرائية، فقد حاولنا في ذلك أن نوضح ماهية غرامة الصلح الجنائي في التشريع الجزائري والأنظمة المشابهة له، وأليات تطبيقه ونطاقه، أي الجرائم التي يمكن تطبيق غرامة الصلح فيها.

حيث من خلال دراستنا توصلنا إلى العديد من النتائج وأبرزنا عدة اقتراحات نوضحها كالتالي:

*** النتائج:**

- لتطبيق غرامة الصلح في المادة الجزائية لا بد من توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بالموضوع، والمتمثلة في وجوب توافق الجريمة المرتكبة مع النصوص القانونية التي تجيزها صراحة، ومنها ما يتعلق بالأطراف المرخص لهم، والمتمثلة في شخص المتهم والنيابة العامة، وأيضا الإدارات العمومية التي لها علاقة مباشرة بتطبيق غرامة الصلح حسب طبيعة كل جريمة، وأبرزها مديرية التجارة وإدارة الجمارك وغيرهما.

- غرامة الصلح تعدّ آلية بديلة عن المتابعة الجزائية كما رأينا في التشريع الجزائري وكذا في التشريعين الفرنسي والمصري، كما أنها وسيلة ومسلك فعّال في إعادة بثّ ثقافة التسامح، أن غرامة الصلح تساهم في التخفيف عن كاهل أجهزة وهيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية والتي تتسم في الغالب الأعمّ بالبساطة وعدم إحداث خلل واضطراب في مختلف مناحي وسبل الحياة الاجتماعية للأفراد.

- المشـرع الجزائري ضـيّق إلى حدّ بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصـلح في مجال مخالفات القانون العام، وحصرها في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وما يلاحظ من خلال تفحصـنا لقانون العقوبات الجزائري أنه يخلو من المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط، فكل المخالفات التي أورد ق ع ج معاقب عليها وجوبيا بعقوبة الحبس والغرامة، أو بالتخيير بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، وبالتالي إمكانية إدانة المتهم بعقوبة سـالبة للحرية وذلك حسـب السـلطة التقديرية للقاضـي، كما تخرج كل مخالفات ق ع ج من تطبيق نظام غ غرامة الصلح.

- المشرع قد وسع من مجال غرامة الصلح خاصة في الجرائم الجمركية، ويعود السبب في ذلك إلى كثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وبالتالي فإن إحالته على القضـاء يؤدي إلى تراكم القضـايا وإحداث شـلل في المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المتهم في منأى عن إجراءات التقاضـي، التي قد تكلفه عقوبة سـالبة للحرية، فيكون من الأفضـل له أن يجهز على الدعوى العمومية، أو الدعويين العمومية والجبائية معا قبل تحريكهما، كما أن غرامة الصـلح تسـهم في الاقتصـاد الوطني، حيث أنها تدر بأرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة، خاصـة إذا أارتكبت هذه المخالفات من طرف أشخاص معنويين.

*** التوصيات:**

- العمل على استحداث هيئات قضائية متخصصة أو خلايا تابعة للجهاز القضائي في الاختصاص بغرامات الصلح في الجانب الجزائي تكون على مستوى المحاكم الابتدائية، كما تؤدي مهمة الرقابة على الإجراءات المتعلقة بهذا لنظام سـواء تلك التي تبرمها الإدارات المعنية المتضررة

من الجريمة مع المخالفين، وحتى المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية.

– العمل على تكوين قضـاة صـلح مهمتهم مراقبة مدى صـحة شـروط وإجراءات غرامة الصلح وكذلك مهمة التصديق على المصالحة الجزائية.

– إعادة تنظيم وتبنّي فكر أكثر وضوحا و شمولية لموضوع غرامة الصلح، وذلك بتوسيع نطاق الأخذ بها، خاصة في الجرائم الأموال.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري عند إقراره لغرامة الصلح في المواد الجزائية كبديل للدعوى العمومية، يكون قد خفف العبء على جهات الحكم، وترك لها المجال والفرصـة لتفصـل في قضـايا أخرى أكثر أهمية، إذ تعتبر غرامة الصـلح بمثابة ردع للمخالفين تمنعهم من ارتكاب جرائم تلحق بهم أضرارا مادية ومعنوية.

وفي النهاية لا يسـعنا إلا أن نحمد الله عز وجل على إتمامنا لهذا العمل، والله ولي التوفيق.

# قائـمة المصادر والمراجع

**أولا: قائمة المصادر:**

- القرآن الكريم

*** الأوامر والقوانين:**

**- الأوامر:**

1- الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر، عدد 110 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1969.

2- الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

4- الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- الأمر 75 / 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

6- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

7- أمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

8- الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 9 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1992، ملغي بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

9- الأمر رقم 75 -37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 91 -25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.

2- قانون رقم 82 -14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر عدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1982.

3- قانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4- القانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك.

5- القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر رقم 11، المؤرخة في 2017/02/19.

6- القانون رقم 68 - 05 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018

8- القانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 لسنة 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

9- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

10- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

11- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010.

*** المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 أوت 1999، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 170المؤرخ في 23 أفريل 2013، والذي يحدد لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها.

**ثانيا: قائمة المراجع:**

**1. الكتب:**

1- ابراهيم محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- أشــرف رمضـــان عبد الحميد، الوســاطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط1، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2007.

4- أمين مصــطفى محمد، انقضــاء الدعوى الجنائية بالصــلح، مكتبة ومطبعة الإشــعاع الفنية، القاهرة، 2002.

5- الحسين حسين شحاتة، الصلح والتحام الود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011.

6- طه أحمد محمد عبد العليم، المرشـد في الصـلح الجنائي في ضـوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014.

7- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، الإسكندرية، مصر، د.س.

8- عثمان آمال، شـرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضــة العربية، القاهرة، 1969.

9- علي محمد المبيضين، الصلح و أثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

10- عمار مليكة، والتجاني زليخة، مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020.

11- محمد حكيم حســين الحكيم، النظرية العامة للصـــلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر ، د.س.ن.

12- محمد صــلاح السـيد، الصــلح الجنائي، ط1، المصــرية للنشــر والتوزيع، مصــر، 2018.

13- مدحت عبد الحليم رمضـــان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضـــوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

**2. الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1- أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 11، جوان 2017،.

2- بدر بخيت المدر، حق المجني عليه حال الصلح، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

3- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.

4- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016.

5- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

6- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017.

7- محمد عبد الفتاح، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، د.س.ن.

8- مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2011/2010.

**3. المجلات:**

1- حســين عبد الله العبيد، الصــلح في القتل العمد والخطأ، مجلة الجمعة الفقهية، العدد الثالث، المملكة العربية السعودية، 2012.

2- حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017.

# الفهرس

**فهرس المحتويات** **الصفحة**


قائمة المختصرات –

مقدمة: 1

**الفصل الأول: الأحكام النظرية لغرامة الصلح في المواد الجزائية** 7

**المبحث الأول: مدلول غرامة الصلح في المادة الجزائية** 8

المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح 8

الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح 8

الفرع الثاني: خصائص غرامة الصلح وطبيعتها 10

أولا: خصائص غرامة الصلح 10

ثانيا: طبيعة غرامة الصلح 11

المطلب الثاني: نطاق غرامة الصلح 15

الفرع الأول: في المجال الجمركي 15

الفرع الثاني: في مجال جرائم الصرف 16

الفرع الثالث: في مجال المنافسة والأسعار 17

الفرع الرابع: في مجال المخالفات التنظيمية 17

**المبحث الثاني: أساس غرامة الصلح في المادة الجزائية** 18

المطلب الأول: الأساس الشرعي 18

الفرع الأول: أساس غرامة الصلح في القرآن الكريم 19

الفرع الثاني: أساس غرامة الصلح من السنة النبوية 20

الفرع الثالث: أساس غرامة الصلح من الآثار والإجماع 21

المطلب الثاني: الأساس القانوني 22

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الأساس القانوني لغرامة الصلح في القانون المقارن | 22 |
| أولا: في القانون الفرنسي | 23 |
| ثانيا: في التشريعات العربية | 24 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني لغرامة الصلح في التشريع الجزائري | 25 |
| أولا: مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية | 25 |
| ثانيا: مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية | 26 |
| ثالثا: مرحلة إعادة إجازة المصالحة: | 28 |
| **خلاصة الفصل** | 30 |
| **الفصل الثاني: الأحكام القانونية لغرامة الصلح** | 32 |
| **المبحث الأول: شروط غرامة الصلح** | 33 |
| المطلب الأول: الرضا | 33 |
| الفرع الأول : شروط الانعقاد في التراضي | 34 |
| الفرع الثاني : شروط الصحة في التراضي | 35 |
| أولا: الأهلية في عقد الصلح | 35 |
| ثانيا: عيوب الرضا في غرامة الصلح | 35 |
| المطلب الثاني: السبب والمحل | 37 |
| الفرع الأول: السبب | 37 |
| الفرع الثاني: المحل | 38 |
| **المبحث الثاني: إجراءات غرامة الصلح** | 43 |
| المطلب الأول: مراحل تطبيق إجراءات غرامة الصلح | 43 |
| الفرع الأول: عرض الصلح على المخالف | 43 |
| الفرع الثاني: موافقة مرتكب المخالفة : | 44 |

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لغرامة الصلح 46
الفرع الأول: إجراءات غرامة الصلح في الجرائم الجمركية 46
الفرع الثاني: غرامة الصلح في الجرائم التجارية 49
الفرع الثاني: إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك 50
**الخاتمة** 54
**قائمة المصادر والمراجع** 58

**الملخص:**

تعتبر غرامة الصـــلح في المواد الجزائية من التقنيات القانونية الحديثة التي تتســـم بالفعالية في تخفيف العب ء على الجهات القضـــائية وجعلها تركز أكثر في القضـــايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت، حيث اعتبرها المشرع من بدائل الدعوى العمومية، كما أن غرامة الصـــلح وســـيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التســامح، ويتحدد نطاق تطبيق هذه الغرامة من خلال النصــوص الخاصــة المتعلقة ببعض الجرائم وفق شروط موضوعية تتحدد من خلال نوع الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** صلح، غرامة، إجراءات، شروط، مصالحة.

**Summary**:

The conciliation fine in penal articles is one of the modern legal techniques that are effective in reducing the burden on judicial authorities and making them focus more on sensitive issues that require a lot of effort and time. By instilling a spirit of tolerance, and the scope of application of this fine is determined through special texts related to some crimes according to objective conditions determined by the type of crime.

**Keywords**: peace, fine, procedures, conditions, reconciliation.